قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤
بشأن صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المرور، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني،

وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

المحافظ: محافظ مصرف البحرين المركزي.

الصندوق: صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق.

اللجنة: اللجنة التنفيذية للصندوق.

أمين السر: أمين سر المجلس.

المؤمِّن: كل شركة تأمين أو شركة تكافل مرخص لها بالعمل في التأمينات العامة بالمملكة.

طالب التعويض: الشخص المتضرر مباشرة من الحادث أو ورثته، بحسب الأحوال.

المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل ينطبق عليها وصف المركبة في تطبيق أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، والخاضعة للتأمين الإجباري بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.

قائد المركبة: كل شخص يتولى قيادة مركبة، سواء كان مالكها أو غير مالكها.

مادة (٢)

يُنشأ، بموجب هذا القانون، صندوق يُسمى «صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات»، تكون له الشخصية الاعتبارية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لرقابة و إشراف المحافظ.

مادة(٣)

يكون مقر الصندوق في المكان الذي يحدده المجلس.

مادة (٤)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويجوز للرئيس أن يفوض أي من أعضاء المجلس في بعض اختصاصاته المقررة في هذا القانون.

الفصل الثاني

أهداف الصندوق

مادة (٥)

يهدف الصندوق إلى تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات، في أي من الحالات الآتية:

١– عدم وجود غطاء تأميني للمركبة المتسببة في الحادث وقت وقوعه.

٢– عدم التحقق من هوية المركبة المتسببة في الحادث.

٣– إفلاس المؤمِن، ويعتبر الصندوق من دائني المؤمّن المفلس بمبلغ التعويض الذي أداه.

٤ – إذا لم تكن هناك جهة أخرى يتوجب عليها أداء التعويض بمقتضى القوانين المعمول بها.

مادة (٦)

تقتصر التغطية التي يكفلها الصندوق على الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات من حالات وفاة أو عجز كلي أو جزئي، وما يترتب عليها من أضرار معنوية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون، ولا يلتزم الصندوق بتغطية الأضرار التي تلحق بالممتلكات.

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

مادة (٧)

يكون للصندوق مجلس إدارة يُشكل بقرار من المحافظ، ويتكون من سبعة أعضاء، على النحو الآتي:

١ - عضوان يمثلان مصرف البحرين المركزي، يختارهما المحافظ، ويكون أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

٢- عضو يمثل الإدارة العامة للمرور، يرشحه وزير الداخلية.

٣ – عضوان يمثلان جمعية التأمين البحرينية، يرشحهما مجلس إدارة الجمعية.

وإذا لم تبادر الجمعية إلى ترشيح ممثليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها، وكذا في حالة حل الجمعية، يتولى المحافظ هذا الترشيح.

٤– عضوان من ذوي الاختصاص والخبرة في الخدمات المالية والتأمينية يختارهما المحافظ.

وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة، وتُحدد مكافآت الرئيس والأعضاء بقرار من المحافظ.

وفي حالة خلو محل أي من أعضاء المجلس، لأي سبب من الأسباب، يُعين من يحل محله بذات الطريقة المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز للرئيس دعوته لاجتماع غير عادي كلما رأى ضرورة لذلك، أو بناء على طلب ثلاثة على الأقل من الأعضاء.

وللمحافظ طلب اجتماع المجلس في أي وقت لعرض ما يراه من موضوعات تتصل بأي من شئون الصندوق، وله في هذه الحالة حضور الاجتماع دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات أو توصيات.

وتوجه الدعوة للاجتماع العادي قبل موعده بسبعة أيام على الأقل، وفي حالة الاجتماع غير العادي توجه الدعوة قبل موعده بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

وللرئيس، عند الحاجة، أن يدعو ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في اجتماعات المجلس، دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات وتوصيات.

مادة (٩)

يرأس الرئيس اجتماعات المجلس، وفي حالة غيابه يحل محله نائب الرئيس، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو

نائب الرئيس، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (١٠)

يتولى المجلس إدارة الصندوق وتصريف شئونه واستغلال موارده، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

١- اتخاذ القرارات اللازمة لإدارة الصندوق وتحديد هيكله التنظيمي.

٢- وضع سياسة آمنة لاستثمار أموال الصندوق.

٣- إقرار ميزانية الصندوق وحسابه الختامي ومركزه المالي.

٤- قبول المساعدات والهبات والتبرعات والمنح التي ترد باسم الصندوق، بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في المملكة.

٥- النظر في التظلمات من القرارات التي تصدرها اللجنة بشأن التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون.

٦- تشكيل اللجنة.

٧- تعيين أمين سر للمجلس وللجنة وتحديد اختصاصاته.

٨- تعيين مدقق لحسابات الصندوق.

٩- دراسة واعتماد التقارير الدورية السنوية والنصف سنوية المرفوعة إليه من اللجنة عن نشاط الصندوق وسير العمل به ومركزه المالي، ورفعها إلى المحافظ.

١٠- النظر في كل ما يرى المحافظ أو الرئيس عرضه عليه من مسائل تتصل بنشاط الصندوق.

مادة (١١)

تُشكل اللجنة بقرار من المجلس من بين أعضائه، من رئيس وعضوين، ويحدد المحافظ ما يتقاضاه أعضاؤها من مكافآت.

تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتخذ قراراتها في المسائل المعروضة عليها بأغلبية أعضائها.

مادة (١٢)

تكون اللجنة مسئولة أمام المجلس عن سير أعمال الصندوق، في حدود قرارات وتوصيات المجلس.

وفي سبيل ذلك، تمارس اللجنة الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على سير العمل بالصندوق.